

تعارض الوصل والإرسال عند الإمام البخاري - دراسة نظرية تطبيقية

## Conflict of Connectivity and Transmission with Imam Al-Bukhari - Applied Theory Study

وسيم شولي<sup>1\*</sup>، وفريز نجم<sup>2</sup>

Waseem Sholi & Fariz Najm

<sup>1</sup>وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. <sup>2</sup>كلية الدعوة الإسلامية، قلقيلية، فلسطين

\*الباحث المراسل، بريد الكتروني: waseemsholi@gmail.com

تاريخ التسليم: (2015/7/16)، تاريخ القبول: (2015/12/23)

### ملخص

يُعنى هذا البحث في مسألة من أدق مسائل علوم مصطلح الحديث، وهي مسألة تعارض الوصل والإرسال، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً واسعاً متشعباً، وقد أثبت هذا البحث أن الأئمة المتقدمين، لم يحكموا في المسألة بحكم كلي مطرد، وإنما القبول عندهم دائر مع القرائن والمرجحات، وكذلك فقد جاء هذا البحث، بفوائد علمية دقيقة محررة، وذلك من خلال جمعه بين الجانب النظري والجانب التطبيقي. وإذ اجتهدنا في بلوغ غايتنا فإننا نرجو أن نكون قد وفقنا للصواب، بعد عرضنا هذا الموضوع بأمانة وموضوعية، والحمد لله رب العالمين.

**الكلمات المفتاحية:** علم الرجال، مصطلح الحديث، علل الحديث، علم الجرح والتعديل.

### Abstract

This study deals with one of the most accurate issues in the sciences of the Hadeeth expressions; it is the issue of Connectivity /Link and Transmission conflict. Scientists have differed variously and widely in this issue. This research has proved that the pioneer Imams did not judge the matter by virtue of the complete constant judgment, but their acceptance was dependent on deduction of clues from fixed events and outweighing. This research has presented many accurate scientific benefits, and that is done through a combination of the theoretical and practical side. Having worked hard to achieve our goal, we hope that we have been successful towards the right, after offering this subject

honestly and objectively. And all Praise is due to God, the Lord of the Universe.

**Keywords:** Science of Narrators, Science of Hadith, Science of Describing the Narrators Whether they are Trust or Not.

### المقدمة

فإنه لم يلق كتاب بعد كتاب الله عز وجل من الاهتمام ما لقيه صحيح البخاري، وما زال هذا الكتاب العظيم، يستفيد منه الباحثون، فيقبلون عليه لتوضيح بعض قضاياها، واستكشاف بعض أسرارها وخبائها، ويكفي الإمام البخاري ثقة وأمانة، أن يكون كتابه الصحيح أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل.

ومن خلال دراستنا في كتب مصطلح الحديث، وجدنا الخطيب البغدادي رحمه الله ينقل بسنده عن الإمام البخاري بتوجيهه للوصل مطلقاً.

فرأى الباحثان أن يقوموا بدراسة هذا الموضوع دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح وغيره، لنحاكم الإمام البخاري وفق منهجه، وليس وفق ما كتبه عنه الأئمة الآخرون.

وكان استقراء الباحثين لصحيح البخاري استقراء تاماً، حيث إنهما لم يجدا أمثلة تدل على هذه المسألة غير الأمثلة التي وردت في الدراسة.

وقد جاء البحث على النحو الآتي:

- مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج.
- المبحث الأول: تعريف تعارض الوصل والإرسال.
- المبحث الثاني: حكم تعارض الوصل والإرسال.
- المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية، منهج الإمام البخاري رحمه الله في تعارض الوصل والإرسال، وتجدر الإشارة هنا أننا حرصنا كل الحرص على الاختصار غير المخل حتى لا يطول البحث، والله نسأل أن نكون قد وفقنا في كل ذلك ببيان هذه المسألة.

### المبحث الأول: تعريف تعارض الوصل والإرسال

1. تعريف تعارض الوصل والإرسال: هو أن يختلف الرواة الثقات في حديث، فيرويه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسل<sup>(1)</sup>، وهذا يستدعي منا أن نُعرّف المتصل والمرسل.

(1) أنظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير ود. محمد آل فهيد، ط(1)، دار المنهاج، السعودية، 1426هـ، 303/1.

2. تعريف المتصل: هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه إلى منتهاه (1).
3. تعريف المرسل: هو ما يقابل المتصل، ويدخل فيه ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (2)، وليس من المرسل إبهام الصحابي.
- قال الإمام الحميدي (ت219هـ) رحمه الله: "إذا صح الإسناد عن الثقات، إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم عدول" (3).
- وقال الإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ) رحمه الله: "عدم ذكر الصحابي، لا يجعل الحديث مرسلًا" (4).

### المبحث الثاني: حكم تعارض الوصل والإرسال

اختلف العلماء في حكم تعارض الوصل والإرسال على عدة أقوال هي:

- القول الأول:** هو إذا تعارض الوصل والإرسال، كان الحكم لمن وصله، وهذا القول هو رأي جمهور الفقهاء والأصوليين، وهو مذهب الخطيب البغدادي رحمه الله، قال: "وهذا القول هو الصحيح عندنا" (5).
- وهو اختيار الإمام النووي رحمه الله، قال: "فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي، أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف مثله أو أكثر وأحفظ، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة" (6).

- (1) أنظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت643هـ)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ط(1)، دار الفكر، بيروت، 1988م، ص21، وابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت702هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: د. عامر صبري، ط(1)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م، ص211.
- (2) أنظر: ابن الصلاح، المقدمة ص25، وابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص208، بتصرف.
- (3) نقله ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت628هـ)، بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، ط(1)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية، 1997م، 611/2.
- (4) نقله الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط(1)، مؤسسة الريان، بيروت، 1996م، 35/1.
- (5) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ص411. وأنظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه العلواني، ط(1)، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1980م، 663-662/2.
- (6) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط(1)، تحقيق: علي بطنجي، دار الخير، دمشق، 1994م، 37/1.

وصححه الحافظ العراقي رحمه الله، حيث قال: "وهو الأظهر الصحيح"<sup>(1)</sup>. وكذلك فقد اختاره وصححه الإمام ابن الصلاح رحمه الله، قال: "فالحكم على الأصح في كل ذلك، لما زاده الثقة من الوصل والرفع"<sup>(2)</sup>.

وقالوا في توجيه هذا القول:

1. إن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة، والوصل فيه زيادة علم، لأنه يدل على أنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ<sup>(3)</sup>.
2. قالوا: إن الذي وصل الحديث مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً، فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه، والاحتمال أن يكون سمع الوجهين<sup>(4)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يُفَضَى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى، لا يُضَعَّفُ ذلك أيضاً، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه"<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** وهو إذا تعارض الوصل والإرسال، كان الحكم للإرسال.

وهذا القول نسبه الخطيب البغدادي رحمه الله إلى أكثر أصحاب الحديث، ولم ينص على أحد بعينه<sup>(6)</sup>، وقيل إنه مذهب ابن القطان رحمه الله<sup>(7)</sup>.

وقالوا في توجيه هذا القول:

- (1) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الكردي (ت806هـ)، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، 17/1.
- (2) ابن الصلاح، المقدمة، ص34.
- (3) أنظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي (354هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط(1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ، 145/1، والسخاوي، فتح المغيبي، 310/1، والعراقي، التبصرة والتذكرة، 175/1.
- (4) أنظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص34، والزيلعي، نصب الراية، 9/1، والأنصاري، زين الدين زكريا ابن محمد بن أحمد بن زكريا (ت925هـ)، فتح الباقي على ألفية العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص162، وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت804هـ)، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله الجديع، ط(1)، دار فواز للنشر، السعودية، 1992م، 153/1.
- (5) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص411.
- (6) أنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص411.
- (7) ذكره البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح (805هـ)، محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح، تحقيق: خليل منصور، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص95.

1. إن إرسال الحديث نوع قدح في الحديث، فترجيحه على الموصول، من قبيل تقديم الجرح على التعديل، ومن المقرر تقديم الجرح على التعديل عند التعارض<sup>(1)</sup>.
  2. إن من أرسله معه زيادة علم على من وصل، ولأن الغالب في الألسنة الوصل، فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم<sup>(2)</sup>.
- واعترض على هذا بأن الإرسال نقص في الحفظ، وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان، فتبين أن النظر صحيح، أن زيادة العلم إنما هي مع من أسند<sup>(3)</sup>.

#### القول الثالث: الاعتبار بالأكثرية

- فإذا كان عدد من أرسله أكثر ممن وصله، كان الحكم للإرسال، وإذا كان عدد من وصله أكثر ممن أرسله كان الحكم للوصل، نقل الحاكم النيسابوري هذا القول عن أئمة الحديث<sup>(4)</sup> وقالوا في توجيه هذا القول:
- إن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل، وإن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد<sup>(5)</sup>.
- قال الإمام السيوطي رحمه الله: وهو يتحدث عن وجوه الترجيح: "أحدھا كثرة الرواة، كما ذكر المصنف، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتمالته على الأقل"<sup>(6)</sup>.
- قال الإمام الحازمي رحمه الله عن الترجيح بكثرة العدد: "وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنها تُقَرَّبُ مما يوجب العلم، وهو التواتر"<sup>(7)</sup>.
- وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "فيه دليل على أن المحدث إذا خالف الجماعة في نقله، أن القول قول الجماعة، وأن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد"<sup>(8)</sup>.

- (1) أنظر: السخاوي، فتح المغيب، 304/1، والزرکشي، محمد بن بهادر (ت794هـ)، النكت على مقدمة بن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، ط(1)، مكتبة أضواء السلف، السعودية، بدون تاريخ، 58/2.
- (2) أنظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص95.
- (3) أنظر: المرجع السابق نفسه، ص95، والأنصاري، فتح الباقي، ص189.
- (4) أنظر: الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت405هـ)، المدخل إلى الإكليل، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط(1)، دار الدعوة، مصر، 1983م، ص47، القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه خبر يرويه الثقة.
- (5) أنظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر حيدر، ط(2)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1993م، ص177، و الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط(1)، دار الفطر، بيروت، 1409هـ، ص281، ص285.
- (6) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عرفان العشا، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 1993م، ص367.
- (7) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط(2)، 1359 هـ، ص9.
- (8) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: هيئة من العلماء، المغرب، ط(1)، بدون تاريخ، 342/1.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: في معرض بيانه لمعرفة الصواب عند الاختلاف، "الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً على المذهب، رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم"<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: "والعدد أولى بالحفظ من الواحد"<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الترجيح بالكثرة لا يكون إلا إذا كان الرواة في الطرفين متساوين في الحفظ والإتقان<sup>(3)</sup>.

وقد قال بالترجيح بالكثرة: شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(4)</sup>.

#### القول الرابع: الاعتبار بالأحفظ

فإذا كان من وصله أحفظ ممن أرسله فالحكم للوصل، وإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم للإرسال.

وهذا القول ذهب إليه بعض أصحاب الحديث<sup>(5)</sup>.

وينبني على هذا القول، والقول الذي قبله، أي الترجيح بالأحفظ والأكثرية- مسألة وهي: مدى تأثير مخالفة مسند الحديث للحفاظ وأثر ذلك في أهلية الراوي المخالف، أي عدالته وضبطه، وفي روايته التي أسندها. وللعلماء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** إن مخالفة الأكثر أو الأحفظ تقدر في مسند الراوي المخالف، وفي أهليته، وذلك أن مخالفتهم قدحت في حديثه فتدح في عدالته<sup>(6)</sup>.

(1) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، التمييز، تحقيق: د. محمد الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض، بدون تاريخ، ص126.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، 2/39/2307.

(3) أنظر: الزيلعي، نصب الراية، 360-359/1، والعلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي (المتوفى: 761هـ)، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، تحقيق: بدر البدر، ط(1)، دار ابن الجوزي، السعودية، 1416هـ، ص201.

(4) أنظر: مسلم، التمييز، ص126، وابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمد زايد، ط(1)، دار المعرفة بيروت، 1992م، 51/1.

(5) نقله الخطيب البغدادي، الكفاية، ص411.

(6) أنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص411، السخاوي، فتح المغيب، 308/1.

**القول الثاني:** أن ذلك غير قادح في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض ولا في عدالته، وهو رأي الأكثرين من العلماء (1).

وقد قال بالترجيح بالأحفظ من العلماء: يحيى بن سعيد القطان، فقد سئل عن حديث خالف الثوري فيه أربعة، فقال: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء، لكان سفيان أثبت منهم (2).

### القول الخامس: الترجيح بالقرائن

ذهب جماعة من أهل التحقيق والدراية والتدقيق، إلى أنه ليس لأهل الحديث حكم عام مطرد عند الاختلاف، بل مرجع ذلك إلى القرائن منهم:

1. الإمام المحقق المدقق أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد رحمه الله حيث قال: "إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسنده، أو واقف ورافع أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول" (3).
2. الإمام المحقق أبو الفتح محمد بن محمد المصري المعروف بابن سيد الناس (ت734هـ) رحمه الله، قال: "ليس لأكثر أهل الحديث في تعارض الوصل والإرسال عمل مطرد" (4).
3. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والتحقيق أنهما أي البخاري ومسلم، ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتماداه، وإلا فكم حديث أعرضاً عن تصحيحه، للاختلاف في وصله وإرساله" (5).
4. الإمام المحقق إبراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ) رحمه الله، قال: "فإن للحدائق من المحدثين في هذه المسألة نظراً، -وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه-، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن" (6).
5. الإمام المحقق أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله قال: "الحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة

(1) أنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص411، وابن الصلاح، المقدمة، ص34، والعراقي، التبصرة والتذكرة، 177/1، والسخاوي، فتح المغيب، 309/1.

(2) ابن حبان، المجروحين، 51/1.

(3) نقله الزركشي، النكت، 60/2، والصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1417هـ/1997م، 312/1.

(4) نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود السعدي ومحمد فارس، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص236.

(5) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن باز، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 1993م، 361/11.

(6) نقله الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 308/1.

يترجح الوصل، وتارة يترجح الإرسال، وتارة يترجح عدد النوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك" (1).

هذه هي أقوال الأئمة المحققين في حكم تعارض الوصل والإرسال، وهذا القول: الترجيح بالقرائن، هو القول الراجح لأنه يتأتى مع الواقع الحديثي للروايات.

يقول الباحثان: والقرائن والمرجحات التي اعتمد عليها النقاد في ترجيحهم للوصل، وفي ترجيحهم للإرسال، تختلف اختلافا واسعا، ولا تنحصر في الحفظ ولا في كثرة العدد، وإنما يدركها الأئمة نتيجة ما لديهم، مما حباهم الله به من حصيلة واسعة، ناتجة عن دراسة الطرق والأسانيد، وخبرة دقيقة واعية بالرواة ودرجاتهم في الحفظ والإتقان، ومدى معرفتهم بأحاديث الشيوخ.

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ووجه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم" (2).

ومن الجدير بالذكر هنا أن ننوه إلى أن الإمام البخاري في حال عدم توفر القرائن، واستوت عنده وجوه الترجيح فإنه يرجح المتصل والله أعلم.

#### المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية، منهج البخاري في تعارض الوصل والإرسال

من خلال تتبعنا لمنهج الإمام البخاري رحمه الله، وجدنا أنه ليس له في تعارض الوصل والإرسال عمل مطرد، بل منهجه دائر مع القرائن، فنجد تارة يرجح الوصل، وتارة يرجح الإرسال، وتارة يذكر الوصل والإرسال دون ترجيح، وذلك وفق القرائن والمرجحات التي توفرت له في كل رواية، إذ إن لكل رواية واقعا حديثيا ونقدا خاصا بها.

#### أولاً: روايته الوصل مع الإرسال وترجيحه للوصل

**المثال الأول:** قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَاقَتْ بِالْبَيْتِ

(1) السخاوي، فتح المغيب، 307/1.

(2) ابن حجر، النكت، ص296.



وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُفِيَمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَبْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ". فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ"<sup>(1)</sup>.

ففي هذا الحديث وجدنا الإمام البخاري أورد الرواية المتصلة، عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها، ثم أعقبها برواية هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها، المرسلة، فقد قدم الإمام البخاري الرواية المتصلة، وأورد الرواية المرسلة لينبه عليها، لأن كتابه كتاب صحيح، لا كتاب علل، وهذا حينما يتساوى الأمر عنده، فيكون المتصل قد صح من وجه، والمرسل قد صح من وجه آخر، فعندئذ يقدم المتصل ثم يردفه المرسل، وفي هذا النوع يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والذي عرفناه بالاستقراء، من صنيع البخاري، أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة، بل يدور مع الترجيح، إلا إذا استتوا فيقدم الوصل"<sup>(2)</sup>.

**المثال الثاني:** قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا"، لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ، وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ"<sup>(3)</sup>.

فهذا الحديث اختلف في إسناده: فرواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولاً. ورواه محاضر بن المورع ووكيع مرسلًا، ووجه الإرسال أن عروة ابن الزبير رفع الحديث ولم يذكر عائشة رضي الله عنها، وقد أشار البخاري إلى هذا الخلاف عندما أخرج الطريق المتصلة ثم أعقبها بالطريق المرسلة، ليبين الخلاف في سند الحديث، وأنه غير قادح في وصله وأن الراجح هو الوصل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ روايتها"<sup>(4)</sup>.

**المثال الثالث:** قال الإمام البخاري رحمه الله: "حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُفِلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتَكَاكَ: "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ" وَقَالَ: بَعْضُهُمْ، حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد، وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم، رقم (1626)، 290/4 مع الفتح.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 450/13.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، رقم (2585)، 525/5 مع الفتح.

(4) ابن حجر، هدي الساري، ص 519.

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قوله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ} التوبة 25، رقم (4320)، 352/8 مع الفتح.

فقد أورد البخاري طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عمر مرسلًا أولاً، ثم أعقبها بالروايات المتصلة، قال الباحثان: رجح البخاري الرواية المتصلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة، للإشارة إلى أن روايته مرجوحة، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه"<sup>(1)</sup>.

**المثال الرابع:** قال الإمام البخاري رحمه الله: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: "سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ" قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ، وَالطَّفَاوِيُّ"<sup>(2)</sup>.

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، ووجه الإرسال أن هشام بن عروة رفع الحديث ولم يذكر أباه ولا عائشة رضي الله عنها، وفي رواية أخرى أن عروة رفع الحديث ولم يذكر عائشة رضي الله عنها. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر ذلك الخلاف: "ويستفاد من صنيع البخاري، أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله، حكم للواصل بشرطين، أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر: أن يحتف بقريضة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله، ويؤخذ من صنيعه أيضاً أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان، أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك وواقفه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه"<sup>(3)</sup>.

قلنا لقد كان ترجيح البخاري للوصل لمجموعة من القرائن، التي ذكرها الحافظ ابن حجر.

**المثال الخامس:** قال الإمام البخاري رحمه الله: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: "اسْتُرْفُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ" تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(4)</sup>.

قلنا: رجح الإمام البخاري الرواية الموصولة رواية محمد الزبيدي، على رواية عقيل بن خالد الأيلي المرسلة.

(1) فتح الباري، 353/8.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (5507)، 63/11 مع الفتح.

(3) فتح الباري، 64-63/11.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين، رقم (5739)، 357/11، مع الفتح.

قال الحافظ رحمه الله: "واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي، لسلامتها من الاضطراب، ولم يلتفتا إلى تقصير عقيل فيه، وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري، يعني في الضبط وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل، لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتماده، وإلا فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله"<sup>(1)</sup>.

إذن فالقارئ الذي رجح بها الإمام البخاري الطريق الموصولة تمثلت بما يلي:

1. سلامة رواية الزبيدي من الاضطراب.
2. أن الزبيدي من أثبت أصحاب الزهري، وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب الزهري، فقال: "مالك وشعيب بن أبي جمرة وابن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل والزبيدي"<sup>(2)</sup>.
3. نقل الجوزجاني رحمه الله، قال: "ويختلف الثقات من أصحاب الزهري، فإذا صحت الرواية عن الزبيدي، فهو من أثبت الناس فيه، وكذلك شعيب ويونس بعدهم"<sup>(3)</sup>.

**المثال السادس:** قال الإمام البخاري رحمه الله: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَدَّرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرَّةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلَيُتِمَّ صَوْمَهُ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(4)</sup>.

وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله وقد أخرج البخاري الرواية الموصولة، وأعقبها بالرواية المرسلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال، يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم، لأن وهيبا وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب، وأرسله عبد الوهاب، وصححه البخاري مع ذلك، والذي عرفناه بالاستقراء من

(1) فتح الباري، 361/11.  
(2) ابن بكير، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله (ت388هـ)، سؤالاته للدارقطني، تحقيق: علي عبد الحميد، ط(1)، دار عمار، الأردن، 1988م، ص49-50.  
(3) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق، الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م، 674/2.  
(4) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم(6704)، 446/13 مع الفتح.

صنيع البخاري، أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة، بل يدور مع الترجيح، إلا إن استؤوا فيقدم الوصل، والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله"<sup>(1)</sup>.

إذن فقد كان ترجيح الإمام البخاري للرواية الموصولة بقريظة كثرة العدد.

### ثانياً: ترجيحه الإرسال على الوصل

**المثال الأول:** حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم: "قضى باليمين مع الشاهد"<sup>(2)</sup>.

فهذا الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد، قال عبد الوهاب الثقفي: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أن النبي، صلى الله عليه وسلم: "قضى باليمين مع الشاهد"<sup>(3)</sup>.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "سألت محمداً، يعني البخاري، عن هذا الحديث فقلت: أي الروايات أصح فقال: أصح حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، - مرسلًا"<sup>(4)</sup>.

وقد تبع الإمام الترمذي البخاري في هذا الحكم، فقال في جامعه بعد روايته هذا الحديث وذكر الخلاف فيه: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ» قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ فِيكُمْ. وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا"<sup>(5)</sup>.

إذن فلم يكن ترجيح الإمام البخاري للطريق المرسل كما كلياً مطرداً، وإنما كان لمجموعة من القرائن، احتقت بالحديث جعلته يرجح الإرسال منها:

1. تفرد عبد الوهاب الثقفي بوصل الحديث، وقد رواه جماعة مرسلًا.
2. أن الثوري وهو قرين الثقفي وقد أرسل الحديث، مع ما عرف عنه من محافظته على الوصل وتشبته به مهما وجده"<sup>(6)</sup>.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 450/13.  
 (2) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، السنن، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، 1994م، ط(1)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم(1350)، 69/3.  
 (3) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم(1349)، 69/3.  
 (4) الترمذي، محمد بن عيسى، العلال الكبير، ترتيب أبو طالب، تحقيق: صبحي السامرائي، ط(1)، عالم الكتب، بيروت، ص202.  
 (5) الترمذي، السنن، 69/3.  
 (6) أنظر: نور الدين محمد، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ط(2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ص127.

**المثال الثاني:** قال الإمام الترمذي رحمه: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِبَنِيكَ عَشْرِينَ لَيْلَةً يَقْضِي الصَّلَاةَ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يُرَوَى عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا"<sup>(1)</sup>.

قال الباحثان: رجح الإمام البخاري الإرسال، ورد زيادة معمر بن راشد، وهو ثقة ثبت.

**المثال الثالث:** ما رواه الثوري، "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ، سَبَعْتَ لِنِسَائِي"<sup>(2)</sup>.

ورواه مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: "لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتَ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتَ تَلَنْتُ عِنْدَكَ، وَدُرْتُ". فَقَالَتْ: تَلَنْتُ"<sup>(3)</sup>.

ووجه الإرسال أن الحارث بن هشام لم يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، والمفترض أنه سمعه من أم سلمة رضي الله عنها، فلم تذكر رواية مالك، أم سلمة رضي الله عنها وهي مذكورة في رواية الثوري المتصلة.

وهكذا فالخلاف بين مالك والثوري، فالثوري أوصله ومالك أرسله، والثوري ثقة إمام حافظ، ومع ذلك قال البخاري في تاريخه: "الصواب قول مالك مع إرساله"<sup>(4)</sup>.

وفي ختام هذا المبحث نلاحظ على منهج الإمام البخاري ما يلي:

1. إن مجرد الاختلاف في وصل الحديث وإرساله بين الثقات، ليس علة قادمة بعد الترجيح، بدليل أن الإمام البخاري وجدناه أخرج الطريق الموصول والمرسل في صحيحه، وكتابه كتاب صحيح، وليس كتاب علل.

- (1) الترمذي، العلل الكبير، رقم(158)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تقصير الصلاة، ص100.
- (2) أخرجه مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم(1460)، 1083/2.
- (3) مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، رقم(1935)، 757/3.
- (4) نقل: عن النكت لابن حجر، ص239، وأنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، 93/47/1.

2. وجدنا أن ليس للإمام البخاري حكم مطرد في مسألة اختلاف الوصل والإرسال، فتارة يرجح الوصل، وتارة يرجح الإرسال، وتارة يصحح الطريقتين معاً، بحسب القرائن ظهوراً وخفاءً والله أعلم.

وبعد أن بينا منهج الإمام البخاري في تعارض الوصل والإرسال، وأن منهجه كان حسب القرائن والمرجحات، نذكر ما رواه الإمام الخطيب البغدادي بسنده إلى الإمام البخاري، عن جواب الإمام البخاري عندما سئل عن حديث أبي إسحاق "لا نكاح إلا بولي"<sup>(1)</sup>.

والذي رواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً.

ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

قال الإمام البخاري رحمه الله: "الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث"<sup>(2)</sup>.

وقد استدلل الخطيب البغدادي بذلك، على أن زيادة الثقة في الإسناد، مقبولة على الإطلاق عند الإمام البخاري<sup>(3)</sup>.

وقد تعقبه الحافظ ابن رجب رحمه الله فقال: "وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث. وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ"<sup>(4)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله، لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أخر"<sup>(5)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في معرض رده على الخطيب البغدادي في أن زيادة الثقة في السند تقبل على الإطلاق من الثقة عند البخاري: "لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق

(1) أخرجه الإمام الترمذي، الجامع الكبير، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1101)، 392/2.

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 413.

(3) المصدر السابق نفسه، ص 413.

(4) ابن رجب بن الحسن، السلامي، شرح علل الترمذي، 638/2.

(5) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 239.

موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه، وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد"<sup>(2)</sup>.

### الخاتمة وأهم النتائج

1. لقد ثبت من الدراسة أن الإمام البخاري إمام بارع ناقد بصير، وقد ترك لنا كتابه الجامع وغيره من الكتب، والتي تعد رصيذاً علمياً كبيراً متنوعاً، وأن كل جزئية في علم مصطلح الحديث، تحتاج إلى دراسة واعية علمية، نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع.
2. وأظهر هذا البحث أن موضوع تعارض الوصل والإرسال، موضوع في غاية الأهمية، وقد اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً.
3. تبين من هذا البحث أنه لا يجوز محاكمة أي عالم إلا وفق منهجه الذي خطه في كتبه هو، وذلك من خلال التتبع والسبر والاستقراء.
4. دلت هذه الدراسة أن الإمام البخاري لم يحكم في مسألة تعارض الوصل والإرسال، بحكم كلي مطرد، بل كان منهجه دائراً مع القرائن والمرجحات.
5. أثبت هذا البحث أهمية الدراسة التطبيقية، وأنه فقط من خلالها يمكن إعطاء أحكام، والتوصل إلى نتائج دقيقة صائبة.
6. توصل هذا البحث أن تعارض الوصل والإرسال، يتصل بمسألة زيادة الثقة في سند الحديث.
7. وأظهر هذا البحث أن تعارض الوصل والإرسال، ليس حكمه القبول مطلقاً، ولا الرد مطلقاً، وإنما يكون ذلك وفق القرائن المتوافرة، وأما في حال عدم توفر القرائن، فلا يبقى مجال في القبول، سوى الرجوع إلى أصل الثقة، وهو إما أن يكون مصيباً فيما زاده، ويقال عندئذ، إن الزيادة مقبولة والله تعالى أعلم.
8. وأبرز هذا البحث أن منهج الإمام البخاري يكتنفه الكثير من الغموض، وأن تعقيب الإمام البخاري على الحديث أحياناً يكون بمثابة اللغز، وأنه يكتفي بالإشارة دون التصريح.
9. ولقد استنتج الباحثان أن الإمام ابن حجر هو خير دليل لصحيح البخاري، لأنه هو أكثر من أزال الكثير من الغموض، وحل الكثير من خفايا صحيح البخاري، رحمهم الله جميعاً.

(1) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 238.

(2) السيوطي، تدريب الراوي، ص 142.

10. إن مجرد الاختلاف في وصل الحديث وإرساله بين الثقات، ليس علة قاذحة بعد الترجيح، بدليل أن الإمام البخاري وجدناه أخرج الطريق الموصول والمرسل في صحيحه، وكتابه كتاب صحيح، وليس كتاب علل.

### Sources and References

- Ansari, Zainuddin Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakaria (d.925 AH). *Fateh Al-Baqi Ala Alfeyat Al-*, House of Scientific Books, Beirut, without a date.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Aljafee. (1422. AH). *Al-Jamee Al-Missned Al-Saheeh Al-Muhktaser for the affairs of the Messenger of Allah, peace be upon him and his Sunan and his days = Sahih*. Al-Bukhari. Verification of: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Alnaja (photographed from Al-Sultaneyeh in addition to numbering / punctuation of Mohammed Fouad Abdel Baqi) e(1).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mugerah, Abu Abdullah. (d. 256 AH), *The Great History*, the Ottoman Encyclopedia, Haider Abad- Al-Decan, Supervision: Mohammed Abdul Al-Muid Khan.
- Ibin Bakir, Abu Abdullah al-Hussein bin Ahmed bin Abdullah. (d. 388 AH). Saalath for Darqtunai, verification of: Ali Abdel-Hamid, e (1), Dar Ammar, Jordan. 1988 AD.
- Albelkana, Abu Hafs Omar bin Ruslan Bin Naseer Bin Saleh. (805 AH). *The pros of terminology and inclusion of the book Ibin Asalah*, verification of: Khalil Mansour, e (1), House of Scientific Books, Beirut, 1999 AD.
- Baihaqi, Ahmed bin Hussein bin Ali bin Musa Ksrougrda Khorasani, Abu Bakr. (deceased: 458 AH). *The Major Sunan*, verification of: Mohammed Abdul Qader Atta, House of Scientific Books, Beirut -, third Edition: 1424 AH – 2003 AD.



- AL-Tirmidhi, Mohammed bin Isa. (d. 279 AH). *Al-Sunan*, verification of: Sidqi al-Attar, e (1), Dar Al-Fikr, Beirut, 1994 AD.
- Al- Hazmi, Abu Bakr Muhammad ibn Musa bin Othman Al-Hamdani, Zinedine. (d. 584 AH). *The consideration in Al-Nasekh wa Al-Mansookh (the copier and abrogated) from the Ancient*, the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad, Deccan, e (2) 0.1359 AH.
- Al-Hakem Alnisabure, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Mohammed. (405 AH). *The entrance to the Corona*, verification of: Fouad Abdel-Moneim, e (1), Dar Al Dawa, Egypt 0.1983 AD.
- Ibin Habban, Mohammed bin Al Basti Habban. (354 AH). *Saheeh Ibn Hibbaan, arrangment of Aladdin Al-Farisee*, verification of: Shoaib Alornaat, e(1), Al-resaleh Foundation, Beirut, 1404.
- Ibin Habban, Mohammed bin Al Basti Habban. (354 AH). *The criticized, vulnerable and abandoned narrators*. verification of: Mohammed Zayed, (e 1), Knowledge House, Beirut, 1992 AD.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (852 AH). *Al-Nukat (Jockes) on the Book of Ibin Saheeh*. verification of: Masoud al-Saadi and Mohammed Fares, e (1), Scientific Library, Beirut, 1994.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (852 AH). *Fath Al-Bari Sarh Saheeh Al-Bukhari*, verification of: Ibn Baaz, e (1), Dar Al-Fikr, Beirut, 1993 AD.
- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit. (d. 463 AH). *The Sufficiency in science fiction (Al-kifayeh fi Elim Arewaeh*, e (1), House Scientific Books, Beirut, 1988 AD.
- Ibin Daqeeq, Mohammed bin Ali bin Wahab bin Mutia Al-Qushayri. (d. 702 AH). *The Proposal in the illustration of terminology*, verification of: Dr. Amer Sabri, e (1), The Islamic Dar Al-Basher (House of Islamic Omens), Beirut, 1996 AD.
- Al-Razi, Fakhr al-Din Mohammed bin Omar bin al-Hussein. (d. 606 AH). *Al-Mahsool fi elim Al-Osool*. verification of: Dr .Taha Alwani,

- e (1), Imam Ibn Saud University, Saudi Arabia Publications, 1980 AD.
- Ibn Rajab, Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Hassan, Salami, Al-Baghdadi, & Al-Demashqee, Al-Hanbali. (d: 795 AH). *Sarh Ell Al- Tirmidhi*, verification of, Dr Hammam Saeed Abdul Rahim, Al-Manar library - Zarqa - Jordan, e 1).1407 AH - 1987 AD.
  - Zarkashi, Mohammed bin Bahadur. (d. 794 AH). *Al-nukat ala Mukademat Ibin Salah*. (Jokes on the Introduction of Ibin Salah), verification of: Dr. Zane El Abidine bin Ali Mohammed, e (1), The Library of the Ancestors' Lights, Saudi Arabia, without a date.
  - Zayla'i, Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf. (d. 762 AH). *Nasb Arayeh le Ahadith Arawayeh*, verification of: Mohammed Awameh, e (1), Al Rayan, Beirut, 1996 AD.
  - Sakhaawi, Mohammed bin Abdul Rahman. (d. 902 AH). *Fateh Al-mugeeth be Sharh Alpeyat Al-hadith*, verification of: Dr. Abdul-Karim al-Khudair and Dr. Mohammed Al-Fahid, e (1), House of Curriculum, Saudi Arabia.1436 AH.
  - Al- Suyuti, Abdul Rahman bin Abu Bakr, Jalal al-Din. (deceased: 911 AH). *The Training of the Narrator to explain Taqreeb Al-Nawawi*. verification of: Irfan Asha, e (1), Dar Al-Fikr, Beirut, 1993 AD.
  - Al-Shafei, Mohammed bin Idris. (204 AH). *The Hadeeth Variation*, verification of: Amer Waheed, e (2), Cultural Books Foundation, Beirut, 1993 AD.
  - El-Shafei, Mohammed bin Idris. (1409 AD). *The Message*, verification of: Ahmed Shaker, e (1), Dar al-Fitr, Beirut.
  - Ibin Salah, Abu Amr Othman bin Abdul Rahman. (d. 643 AH). *Ibin Salah Introduction in the Hadeeth Sciences e (1)*, Dar Al-Fikr, Beirut, 1988 AD.

- Sanani, Mohammed bin Ismail. (d. 1182 AH). *Clarification Concepts for the meanings of for Revision of sight*, verification of: Abu Salah Abdul Rahman bin Mohammed bin Aweidah, Edition: First, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1417 AH -1997 AD.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Mohammed bin Asim Nimri Al-Qurtebee. (d. 463 AH). *Al-tamheed lema fe Al-Muwatta min Al-Maani wa Al-Asaneed*, verification of: Staff of Scholars, Morocco, e (1), without a date.
- Ater, Noordin Mohammad. (1988 AD). *Imam Al-Tirmidhi and the Balance between his Collection and Al-Saheehine*, e (2), Al-Resaleh Foundation, Beirut.
- Al-Iraqi, Zainuddin Abdul Rahim bin Hassan Kurdi. (d. 806 AH). *Altbeshr & Athkera, Explanation of the Iraqi Millennium*, House of scientific Books, Beirut, without a date.
- Alaia, Salah al-Din Abu Said Khalil bin Kicalda bin Abdullah Al-Damashfee. (d: 761 AH). *Nuthem Al-fwaed for Hadeeth Thee Al-Aydee Fawaed*, verification of: Badr Al Badr, e (1), Dar Ibn al-Jawjee, Saudi Arabia, 1416, AH p. 201.
- Ibn Al-Qattan, Abu Ali al-Hasan ibn Muhammad ibn Abd al-Malik (d. 628 AH). *Bayan Al-wahem wa Alibham Al-waqayen fe Ketab Al-Ahkam (Illustration for the Delusion and Illusion in the Book of Provisions)*, e (1), verification of: Dr .Al Hussein Ait Said, Dar Taybeh, Saudi Arabia, 1997 AD.
- Malik, bin Anas bin Malik bin Amer Alasbahi Al-Madane. (d. 179 AH). *Muwatta*, verification of: Mohammed Mustafa Azami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi - UAE, e (1) 1425 AH -2004 - AD.
- Muslim, *Al-Saheeh*, verification of: Mohamed Fouad Abdul Baqi, House of Heritage Revival, Beirut, without a date.

- Muslim, Abu al-Hasan ibn Muslim Al-Hajaj bin Qushayri Alnisabure. (d. 261 AH). *The Distinction*, verification of: Dr. Mohammed Azami, publications of Riyadh University, no date.
- Ibin Almelfen, Omar bin Ali bin Ahmed al-Ansari. (d. 804 AH). *The persuasive in the Sciences of Hadeeth*, verification of: Abdullah JUDIA, e (1), Dar Al Fawaz for publication, Saudi Arabia, 1992 AD.
- Al-Nawawee, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (e 676 AH). *Al-Menhaj (the Curriculum)*, *Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajaj, e (1)*, verification of: Ali Bultajee, Dar Alkhayer, Damascus.